

قراءة في القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الدكتور خضري حمزة

صادقت اللجان و المجالس العلمية في مختلف الجامعات الجزائرية على المواضيع المقدمة للطلبة لمعالجتها في إطار التحضير لنيل شهادة الماستر و الدكتوراه، و شرع الطلاب في أولى مراحل إعداد البحوث بجمع المراجع و المصادر العلمية من المكتبات الجامعية و الخاصة الوطنية و الأجنبية، و بهذه المناسبة تنظم جامعة محمد بوضياف بالمسيلة أسبوعا تحسيسيا حول خطورة السرقة العلمية من إلى 07 إلى 09 يناير 2018 تتخلله ندوات و محاضرات حول الموضوع، و في هذا الصدد أسعد بأن أتقدم للطلبة الأعزاء بهذا الشرح المبسط للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية و مكافحتها من أجل تنوير الطلبة و الباحثين بالأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما بيان التعريف القانوني للسرقة العلمية و صورها و نتائجها على الفرد و المجتمع وطرق الوقاية منها و مكافحتها .

تعريف السرقة العلمية وصورها

السرقة العلمية أو الغش العلمي أو الانتحال هي النقل غير القانوني للمادة العلمية و ذلك بنقلها من بحوث ودراسات جاهزة دون الإشارة أو التنويه على ذلك في متن البحث أو هامشه أو مراجعه و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أصدر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها في مادته الثالثة التي عرفت السرقة العلمية على أنها: كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية، و هو ما يؤكد أن السرقة العلمية تسري على كل قائم بالبحث العلمي مهما كانت

صفته طالبا كان أو استاذ أو باحثا، و مهما كانت درجته العلمية، متى وقع في الانتحال أو الغش أو التزوير في الأعمال العلمية أو البيداغوجية .

لم يتوقف القرار في التعريف بالسرقة العلمية على أسلوب التعميم بل ذهب إلى تحديد الحالات التي تقع تحت طائلة السرقة العلمية على سبيل الحصر في إثني عشر حالة سأكتفي بذكر بعضها وأنصح الطلبة الأعزاء بالرجوع إلى القرار الوزاري رقم 933 المشار إليه أعلاه للاطلاع على كل الحالات الأخرى للعلم بها لأنه لا عذر بجهل القانون كما ينص على ذلك الدستور الجزائري .

الحالة الأولهي الاقتباس الكلي أو الجزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين ، أما الحالة الثانية فتتمثل في اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين و استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الاصلين، و يعتبر القرار الوزاري في الحالة الثالثة سرقة علمية استعمال نشر مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة علمية و اعتباره عملا شخصيا و الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر، و في الحالة الرابعة تعتبر سرقة علمية أيضا قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث اخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر المقال استنادا على سمعته العلمية، و كذا قيام الباحث بتكليف الطلبة أو أي شخص اخر بإنجاز أعمال علمية و تبنيتها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي أو مقال ينشر في المجالات و الدوريات المتخصصة أو العامة .

الوقاية من السرقة العلمية

قسم القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 اليات الوقاية من السرقة العلمية إلى ثلاث أقسام يتعلق القسم الأول بتدابير التحسيس و التوعية و القسم الثاني لتنظيم عملية الإشراف و التأطير و القسم الثالث لتدابير الرقابة .

وضع القانون مسؤولية التحسيس و التوعية بمخاطر السرقة العلمية على عاتق مؤسسات التعليم العالي التي تلزم بتنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي و كيفية تجنب السرقة العلمية ، و تنظيم الندوات و الأيام الدراسية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، و إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التكوين العالي، و إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي، و إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية و التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب و طيلة مساره الجامعي .

في إطار التدابير الوقائية من السرقة العلمية خصص القرار الوزاري 933 الفرع الثاني من الفصل الثالث للليات الوقائية من السرقة العلمية و هي الليات التي حصرها في تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي التي قيدها بجملة من الإجراءات التي من شأنها تحقيق الوقاية من هذه الظاهرة من بينها تحديد الحد الأقصى للأطروحات والرسائل التي يشرف عليها الأستاذ الباحث و جعلها 06 أطروحات في التخصصات العلمية و التكنولوجية و 09 أطروحات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية و ذلك من أجل ضمان الجدية في متابعة إعداد الأعمال العلمية، و في نفس الإطار ألزم القانون المجالس العلمية في الكليات و المعاهد احترام مقتضيات التخصص عند القيام بعملية التكليف بالإشراف و في ذلك دلالة على سعي القانون إلى الوصول إلى أعمال علمية نوعية بعيدة عن ظاهرة السرقة العلمية، و من أجل تحقيق هذه النتيجة تم ربط اختيار مواضيع البحث في الطور الأول و الثاني بقاعدة بيانات وطنية و إلزام الطالب و الأستاذ الباحث و الباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة و التقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .

اليات الوقاية من السرقة العلمية

ألزم القانون لاسيما القرار الوزاري رقم 933 مؤسسات التعليم العالي و الجامعات و الطلبة و الباحثين باتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحيلولة دون الوقوع في السرقة العلمية منها على سبيل المثال إلزام كل باحث مقدم على مناقشة عمل علمي بالتوقيع على التصريح بالنزاهة و الأمانة العلمية يودع لدى المصالح العلمية و البيداغوجية المختصة، كما ألزم الكليات و المعاهد و المدارس العليا بإقتناء أنظمة الإعلام الالي الكاشفة للسرقة العلمية و استخدام الأنظمة المجانية المتوفرة على شبكة الأنترنت، هذا من جهة و من جهة أخرى اعتبر القرار رقم 933 الصادر عن وزير التعليم العلي و البحث إلتزام مؤسسات التعليم العالي بإحداث قاعدة بيانات للأعمال العلمية المنجزة من أهم التدابير التي من شأنها أن تساهم في الوقاية من السرقة العلمية .

مكافحة السرقة العلمية

لم يهمل القانون الجزائري الإجراءات الردعية و العقابية للسرقة العلمية، ذلك أنه أحدث مجلس اداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية يتشكل من 10 أعضاء موزعين على مختلف التخصصات المفتوحة في كل مؤسسة ليتولى دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية و إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة بشأنها و إحالة كل حالة من هذه الحالات إلى الجهات التأديبية المختصة في المؤسسة مرفقة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال و السرقة في العمل موضوع الإحالة . و تجب الإشارة إلى القانون قد نظم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الإخطار بالسرقة العلمية و ميز فيها بين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الطالب و الإجراءات الخاصة بالاستاذ الباحث و الاستاذ الباحث الاستثنائي و الباحث الدائم .